

الوسيط في المذهب

من منع فضل الماء ليمنع به الكلاً منعه ا □ فضل رحمته .

والمعنى أنه يمتنع عن ماشية غيره بسبب منع الماء .

وهذا مخصوص بالماشية ولا يجري في الزرع وإنما هو لحرمة الروح ولا يجري في الكلاً في الحال لا يستخلف فقد يتضرر به والماء يستخلف .

ولا يجري في الدلو والرشاء فلا يجب إعارته إلا بعوض لأن الملك فيه ثابت بخلاف الماء إذ ليس فيه إلا حق سبق به .

الصورة الثانية أن يقصد ملك البئر .

فالماء الحاصل منه مملوك وكذلك ماء القنوات .

وفي تحريم منع الشرب فيما يفضل من حاجته بغير عوض خلاف منهم من نظر إلى عموم الخبر

ومنهم من خصص بما لم يملك وألحق هذا بالمحرز في الأواني